

(٣) التعليق على كتاب القضاء من منار السبيل - المجلس الثالث -

فضيلة الشيخ د. محمد هشام الطاهري

محمد هشام طاهری

شهادة نبال بها شفاعة سيد المرسلين - 00:00:11

صلى الله عليه وعلى الـه واصحـابـهـ الفـرـ المـيـامـينـ وـعـلـىـ مـنـ تـبـعـهـمـ باـحـسـانـ الـىـ يـوـمـ الدـيـنـ وـبـعـدـ الـحـمـدـ لـلـهـ وـتـوـفـيقـهـ وـقـفـنـاـ عـلـىـ بـابـ

القسمة بكتاب القضاء فنبدأ على بركة الله من منار السبيل - 25:00:00

في شرح الدليل نسأل الله جل في علاه ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. نعم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اما بعد فاللهم احفظ لنا شيئاً واغفر له ولوالديه - 00:00:42

وعلى الله وصحبه ومن والاه. اما بعد فاللهم احفظ لنا شيخنا واغفر له ولوالديه - 00:00:42

لنا ولوالدينا والمسلمين اجمعين. امين قال الشيخ مرعي رحمه الله تعالى لا احسنت قال الشيخ ابراهيم بين قوسين ما بين قوسين
وكلام الشيخ آ صاحب الدليل وما عدا ذلك فهو كلام الشيخ ابن ضويان - 00:01:01

وكلام الشيخ آآ صاحب الدليل وما عدا ذلك فهو كلام الشيخ ابن ضويان - 00:01:01

والشيخ ابن طويان رحمة الله يعتبر في طبقة شيوخ شيوخنا اخذ الفقه عن اكابر الحنابلة رحمة الله نعم قال المؤلف رحمة الله باب
القدر ببرهانه ما اجمعوا على ما اقاموا تهالاً ملائلاً حفظ القرآن والتمام اللهم - 00:01:24

القصيدة بـ ٢٠ قافية | محمد عاصي | اقتبسها من كتابه القصيدة لـ أم كلثوم | مارات العقاد - ٢٤:٥٥

الشيكاء إليها ابتكاصها من سوء المشاركة مذكورة في القضاء الذي منها ما رأته المحاكم على وجه ما معه - القيمة - 00:01:48

القسمة بكسر القاف فهم من قسم الشيء يقسمه فسما كمصدر وفسمة كسب والقسمة الـ

القسمه بالكسر اسم لفعل واما القسمه اسم للمقسم المقسوم بالقسمه هنا -
هو ما يكون من الاقتسام بين الشركاء انتهوا وفلان تشاركتم ثم اردتم ان تتقاسموا الشركة او انت وفلان اتجرتم في مال ثم اردتم

هو ما يكون من الاقتسام بين الشركاء انتهوا وفلان نشارتهم تم اردم ان تقاسموا الش

قال المصنف اجمعوا عليها اي على مشروعيتها ولم يقل على وجوبها لانها منقسمة الى قسمين وكل قسم لها حكم فقوله اجمع عليها

قال المصنف اجمعوا عليها اي على مشروعيتها ولم يقل على وجوبها لانها منقسمة الى قسمين

اولو القربي واليتامى وهذى قسمة المواريث وقوله وبئهم ان الماء قسمة بينهم وهذه قسمة الحقوق غير المواريث سواء كانت جيرة اي على مشروعيتها ثم ذكر الدليل المشروعية بقوله جل وعلا واذا حضر القسمة - 00:03:18

اولو القربي واليتامى وهذى قسمة المواريث وقوله ونبئهم ان الماء قسمة بينهم وهذا

انما الشفعة فيما لم يقسم معناه ان ما لم يقسم فليس فيه الشفعة وفيه دلالة على مشروعية القسمة طيب قد يقول قائل قسمة او كانت مشاركة وحديث انما الشفعة فيما لم يقسم. او فيما لم يقسم - 00:03:43

00:04:00 - نظریه ایجاد مکانیزم های انتقالی

لماذا لا يذكر في باب البيوع والشركات لماذا ذكرت في باب القضاء فاجاب عن هذا المصنف رحمة الله بقوله وذكرت في القضاء لأن

00:04:30 - زمانه ایالات

القائمة رقم ٢٠٢٣، التقاضي بالاشتراك، النخلة، المقاضاة العلانة، ٠٠:٤٥:٥٢

الكتاب المقدس - العبرانية - العدد ٣٥ - النيل في القدس - ٢٠١٧ - ٠٤:٥٣

تخدام الناس في الاباح فرفة الماء القفاص فاما القبة هنا مع ابراد القبة فاما في

المواريث واما في باب المشاركات في كتاب البيوع نعم - 00:05:14

قال رحمة الله وهي نوعان قسمة تراضي وفي وهي ما فيه ضرر او رد عوظ وقسمة اجبار وهي ما لا ضرر فيه ولا رد عوظ قسمة التراضي فلا قسمة في مشترك الا برضاء الشركاء كلهم. حيث كان في القسمة ضرر ينقص القيمة - 00:05:34

ل الحديث لا ضرر ولا ضرار. رواه احمد ومالك الموطأ تحمل من دور صغار ودور صغارة. احسن الله اليك. يعني بيت للصغراء للاطفال. نعم دور صغارة بحيث يتغفل الانتفاع بها او يقل اذا قسمت - 00:05:58

وشجر مفرد وحيوان وارض لو قرأتها بالتنوين كان احسن بحمام دور صغارة يعني وصف للدار. نعم. انها دور جمع دار بصغراء وصف بمعنى انها صغيرة لو قسمت لتضرر - 00:06:21

الشركاء. نعم. احسن الله اليكم وشجر مفرد وحيوان. نعم. وارض ببعضها بئر او بناء. ولا تتعذر باجزاء ولا قيمة لان فيها اما قال اورد عوض وكلاهما لا يجبر لا يجبر الانسان عليه. لا يجبر - 00:06:43

لا يجبر الانسان عليه. نعم. وحيث تراضيا تقول اجبر اجبر يجبر اجبر القاضي الناس او اجبر الحاكم الناس او ويجبون على كذا اما جبر جبر يجبر هذا شيء ثانى نعم - 00:07:06

بمعنى ما معنى جبر يجبر؟ جبر الكسر يجبر اي بمعنى التأم ومن معاني اسماء الله عز وجل الجبار اي الذي يجبر كسر المنكسرین ويقهر ويكسر صلابة المتكبر لا هذا امر ارشاد - 00:07:28

انه اذا كان انت تقسم الميراث انت تقسم الميراث الارث محصور بينك وبين اخواتك مثلا فجاء ابن اخت لك جاء ابن اخ لك مات قبل ابيك فانت المفروظ تعطيه شي من الميراث تطبيقا لخاطري - 00:08:04

هذا معنى واذا حضر القسمة اولي القربي واليتامى اي الذين ليس لهم في الميراث شيء لازم فتعطونهم من باب التراضي يعني نعم احيانا الناس يعطون حتى القسمة وحيث تراضيا صحة وكانت بيعا يثبت فيها ما يثبت فيه من الاحكام من خيار مجلس وشرط وغبن ورد ورد بعيب - 00:08:26

لانها معاوضة. اذا القسمة نوعان قسم تراظ وقسم اجبار الان الكلام عن القسم المترتب الذي سموه بقسمة التراضي قسمة التراضي قالوا كل قسم فيه ضرر فلا يصح الا بالتضارسي وكل قسم فيه رد عوظ فلا يصح الا بالتراب - 00:08:57

هذا النوع الاول يعني مثلا انت تشاركت مع شخص في زرع ارض والارض لغيركما وانت العاملان ثم في نصف العمل قال شريك انا اريد ان اقتسم العمل تقول له ما يمكن - 00:09:29

يتضرر بهذا لا يمكن الا برضاء الطرفين باي طريقة كانت فكل قسمة في مشترك لا يصح الا برضاء الشركاء كلهم لو واحد اعترض ما يجوز ان يقسم يعني مثلا انت وفلان وفلان عملتم شركة - 00:09:55

فبدأ واحد منكم ان يخرج من هذه الشركة ويترتب على خروجه ظرر بالشركة فلا يجوز حينئذ الخروج الا برضاء الثلاث او او كما قال المصنف او بالتضارسي حتى لو قال يا جماعة انا بخرج من الشراكة - 00:10:22

قال له لا تخسر الف دينار. قال انا كم حقي؟ قال حرق ثلاثة الاف. مسامحكم في الالف اجبر خسارتك رضوا صحة القسمة وظربوا بذلك امثلة ك Hammam تعرفون hammam في بلاد الشام - 00:10:49

في ولاية تركيا مثلا واليوم موجود في كل مكان حمامات البخار المشتركة بينها اثنان ثلاثة اربعة اشخاص بينون حمامات مشتركة الناس يغسلون فيها جماعات واحد الشركاء قال نقسم hammam. اذا قسموا hammam تضرروا - 00:11:09

فلا يجوز القسم الا برضي الثلاث ولا الخروج الا برضاء الثلاث دور صغارة حمادة وعلى حمادة وعلي تشاركا في ايجار غرفة ثم بدا لهما بعد التأجير ان يقسموا الغرفة الى اربعة اقسام - 00:11:30

قال حمادة لا انا ما ارضي قسمنا الغرفة اربعة اقسام انا رجل طويل وبين احاط رجلي الغرفة صغيرة فلا يجوز حينئذ القسم الا برضاء الطرفين. حتى في الحقوق وشجر مفرد - 00:11:55

يعني يوجد شجرة ليمون مثلا على اللي يسمونه الحد بين ارضك وارض جارك شجرة الليمون للكما كل لكم فجاء واحد من الشركاء قال

انا فقط الشجرة قال الثاني لا ما تقطع - 00:12:14

اذا قطعها ذهب السمر تضرر فلا يجوز قطعه الا برضي الطرفين او بعوض يقول له الليمون اللي عالشجر كم يسو؟ قال والله يسو
مثلا مئتين دينار قال خذ المئتين دينار اقطع الشجرة مثلا - 00:12:35

هذا معنى قوله وحيث تراضي صحت وعند التراضي يكون بيعا يكون صورته صورة تراضي حقيقته بيع كأنه باع نصيبه بخسارة
ليرضي شريكه فاذا قلنا انه بيع مع انه تراضي. اذا قلنا انه بيع فيثبت فيه احكام البيوع - 00:12:51

فيثبت في حقه احكام البيوع. كيف يعني اشتراك اثنان في بيع سيارة والسيارة بينهما فقال احد الشركين اذا يعني السيارة انا خسرت
انا اتضرك ما ابيعها فقال الاخير كم خسارتك؟ - 00:13:22

قال خمس مئة قال اخصم الخمس مئة من نصيبي وبيع السيارة قال تم رضوا الان ما الذي حصل بعد الرضا؟ انقلب الامر الى بين
وقبل ان يبيع السيارة بثلاثة ايام - 00:13:46

رجع الرجل في رضاه فيسمى رجوعا في بيع حقه فله ذلك لانه من باب البيوع فيثبت فيه خيار المجلس ويثبت فيه خيار العيب
ويثبت فيه كل احكام البيوع هذا المقصود من قوله - 00:14:05

آ و كانت بيعا يثبت فيها ما يثبت فيه من الاحكام. من خيار مجلس وشرط او رد عوض وكلاهما لا يجبر لا يجبر الانسان عليه لا يجوز
ان يلزم احد الزاما بذلك - 00:14:26

نعم قال رحمه الله وحيث تراضيا صحته وكانت بيعا يثبت فيها ما يثبت فيه من الاحكام من خيار مجلس وشرط وغبن ورد رد بعيب
لانها معاوضة وان لم مثال ذلك - 00:14:46

قال الرجل انا ابيع نصيبي من هذه السيارة فقال له الشريك ان بعت نصيبك انا اتضرك قال لماذا؟ قال اشترينا السيارة بالفرين بين بعنا
سيارة الان وانت مستعجل لاضطر ان نبيعه بالف وخمس مئة فيذهب من حق مئتين وخمسين - 00:15:03

فقال الرجل نبيع السيارة بالف وخمس مئة وانا اعوذك المئتين وخمسين اذا معناه ان هو اذا باعوا السيارة بالف وخمس مئة وخسرا
في ذلك خمسمائة معناه ان الواحد منهم يأخذ كم - 00:15:24

احد الشركين يأخذ الف والثاني خمس مئة لانه رضي بخسارة نفسه وارضاء خصمه اعطائه ما خسر ثم بعد البيع تبين له ان شريكه
باع السيارة بالالفين هذا شنسميه الان لاحظ الان - 00:15:41

وحيث تراضي وقال وحيث تراضي صحت وكان بيعا يثبت فيها ما يثبت فيه من الاحكام من خيار مجلس وشرط ورد بعيب يكون
انت نصبت عليه انا ارجع في هذه البيعة تعطيني حقي كامل لك الف وليالف - 00:16:11

نعم وان لم يتراضيا ودعا احدهما شريكه الى البيع في ذلك او الى بيع عبد او بهيمة او سيف ونحوه مما هو شركة بينهما اجر ان
امتنع افعل للظرف فان ابى بيع عليهما اي باعه الحاكم - 00:16:28

وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما نص عليه في رواية الميمون وحنبل ولا اجبار في قسمة المنافع بان ينتفع احدهما بمكان
والآخر باخر. او كل منهما ينتفع شهرا ونحوه لانها معاوضة فلا يجبر عليها الممتنع كالبيع. ولان القسمة بالزمان يأخذ احدهما قبل الاخر
فلا - 00:16:54

تسوية لتأخر حق الاخر فان اقتسمها فان اقتسمها بالزمن كهذا شهرا والاخر مثله او بالمكان كهذا في بيت والاخر في بيت صح جائز

ولكل الرجوع. متى شاء فلو رجع احدهما بعد استيفاء نوبته غرم منفرد به اي اجرة اجرة مثل حصة شريكه مدة انتفاعه - 00:17:21
قال الشيخ تقى الدين رحمه الله لا تنفس حتى ينقطي الدور ويستوفي كل واحد حقه يعني هذه المسألة ايضا مهمة اذا ما تراضي

الشركين قال احدهم نبيع قال لا خال ما نبيه - 00:17:49

يا ابن الحال انا ارضيك؟ قال لا ما ابيعه لاحظ الان يعني هو يريد ان يرظيه لا يريد قل ما ابى ابيعها ليش ما تبي تبيع؟ قال اتوقع انه
بعد شهرين يجيب لي اكثر مما دفعت مثلا - 00:18:07

او انا السيارة عجبتني ما ببيعها فماذا يفعل واحد الشركين يريد الخروج فهنا اذا اراد احدهم ان يبيع والاخر امتنع مع ارظائه له

فحييند للحاكم ان ان يجبره اجبارا يلزمها الزاما - 00:18:26

بالبيع دفعا للظرر عن الذي يريد ان يأخذ حقه لا سيما اذا اثبت ان في بقاء الشركة ظررا عليه ان في بقاء الشركة ظررا عليه فان ابى بيع عليهما اي باعه الحكم - 00:18:48

وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما. ايا كان ايا كانت الحصة نص عليه في رواية الميموني وحنبل ثم قال ولا اجرار في قسمة المنافع هذه قضية ثانية الاول انه يجبر - 00:19:10

اذا لم يرضي بعد ارظائه لم يرظاه يلزم ببيع الاعيان طيب يلزم بقسمة الاعيان القابلة للقسمة او ببيعها ان لم يكن العين قابلا للقسمة كالسيف والحيوان ونحوه - 00:19:31

اما في قسمة المنافع بلا اجرار هذا هو المذهب عند الحنابلة رحمة الله قسمة المنافع لا يوجد فيه لا يوجد في المنافع اجرار وذكر المصنف رحمة الله العلة قال لانها معاوضة فلا يجبر عليها الممتنع كالبيع - 00:19:56

ولان القسمة بالزمان يأخذ احدهما قبل الاخر. ايش اللي نقسم يعني مثلا انت وشريكك استأجرتما بيتك على ان تسكن فيه انت شهرا

وهو يسكن شهرا الان لا يمكن ان يجبر الحاكم الشريكين على فسخ - 00:20:22

هذا العقد لانه عقد شركة في منفعة والمنفعة مستوفى شهرا بعد شهر شهرا بعد شهر طيب اذا اقتسمها بالزمان كهذا شهرا والآخر مثله ها يعني هذا شهرا وهذا شهر - 00:20:49

او بالمكان يقول انت تبيع هنا وانا ابيع هنا ثم الشهر اللي بعده انت تبيعه في مكانك وانا ابيعه في مكانك هذا في بيت والآخر في بيت صاحزا ولكل الرجوع. اذا اذا كان - 00:21:13

يتعلق بالزمان ويمكن ان يكون فيه البيع يصح على الصحيح من المذهب وآان قال قائل ما دام انهم مقتسمين بالمنفعة زمانا فلا بد ان احدهما في الانتفاع سيمكت اكثر من الاخر - 00:21:34

فكيف نلزمه بفسخ البيع؟ من مكت اكثر من الاخر زمانا يعطي اجرة المثل. او يعطي اجرة المثل بحسب حاله وقال الشيخ تقي الدين يعني ابن تيمية رحمة الله لا تنفسخوا حتى ينقطي الدور - 00:21:58

يعني ما كان من الشركات على المنافع فلا ينقضي فلا ينفسخ حتى ينقطي الدور ساذكر مثلا على هذا موجود في عصرنا وان كنت لا اراه مثال عند الناس اليوم في الكويت وفي مصر وفي بعض البلدان يسمونه جمعية - 00:22:22

ايش يعني جمعية كل واحد يدفع مئة دينار بين عشرة اشخاص وكل شهر يأخذ احدهم المبلغ. عشرة في المئة كم الف فالان الدور على كل واحد على رأي شيخ الاسلام لا يجوز فسخ هذه الشركة - 00:22:49

حتى يصل الدور الى الكل بعد ما يسرد دور للكل كلهم انتفعوا اخذوا الالاف يقولون خلاص ما نريد الان انتهى الدور اما عن القول الاول فيجوز. ويرجع كل بحقه. هذا على قول من يرى جواز مثل هذه الجمعيات وان - 00:23:09

كنت لا اراها نعم ايه والله سؤال غريب وعجب ما سمعت اعمي يقول ان رجلين استأجرنا ارضا واتفقا على ان يزرع احدهما الارض في هذا الموسم والآخر يزرعه في الموسم الثاني وهو مستأجر الارض في موسمين على ان لكل واحد منها حظه من - 00:23:32

الموسم الصحيح من اقوال اهل العلم ان هذا لا يجوز لانه من باب الغرر الغر يعني ما يدرى من ينفع من يربح من يخسر فماذا يفعلان؟ يتشاركان في الزراعة في كل سنة - 00:24:20

لا القسمة بالزمان فيما لا يترتب عليه حظوظ في السكن مثلا قلنا ولا لا في سقي الماء مثلا حفرتما بئرا فخرج الماء فانت تقول انا اسقي صباحا وانت تسقي مساء - 00:24:47

هذا الدور نعم قال رحمة الله فصل النوع الثاني قسمة اجرار هي ما لا ظرر فيها ولا رد عوز سميت بذلك لاجرار الممتنع منها اذا كملت الشروط وتتأتى في كل مكيل وموزون وفي دار كبيرة. وارض واسعة ويدخل الشجر تبعا للارض - 00:25:06

الاخذ بالشفعة وهذا النوع ليس بيعا لمخالفته له في الاحكام والاسباب كسائر العقود فلو كانت بيعا لم تصح بغير رضا الشريك. ولو وجبت اه ولو وجبت فيها الشفعة. ولما لزمت بالقرعة بل - 00:25:33

طراز للنصيبيين وتمييز للحقين. فيصح قسم لحم هدي واضحة مع انه لا يصح بيع شيء منها. اذا النوع الثاني من انواع القسمة
قسمة اجبار ومعنى اجبار يعني الزام يعني ان القاضي يلزم الخصمين بنصيبيه - 00:25:52

وهذا النوع من القسمة ليس فيها ظرر ولا فيها عوظ ليس فيها ظرر ولا فيها عوظ لكنه قسم ملزمة ملزم قسم اجباري رغم عنك مثل
ذلك تعلمون يجوز احنا مقبلون على - 00:26:14

عید الاضحی یجوز ان یشترک السبعة اشخاص فی بقرة ولا لا یجوز ولا ما یجوز یجوز بعدهما ذبحوا البقرة قسموا اللحم الى سبعة
اقسام اجبارا لابد ما یجي واحد يقول لا انا ما ارضى - 00:26:37

ترضى ولا ما ترضى؟ لا بد ان یقسم هذا یسمى قسمة الاجبار ليس فيها آآ عوظ ولا فيها ظرر واما یدل على ان هذا النوع من القسمة
مخالف للبيع انه یجوز فيه الاقتراء - 00:26:57

فتحط اللحم سبع كومات ها ثم یقول واحد انا اريد هذا الثالث یقول لا انا اريد هذا الثالث یقول انا اريد هذا. کلام یريدون نفس نقول
لا خلاص نسوی قرعة - 00:27:17

لو كان هذا من باب البيوع لما جاز فيه القرآن لأن البيوع ما فيها قرعة البيوع نوع من الغرر اي نعم لذلك قسمة
الاجبار جائزة. مثال اخر - 00:27:29

فانتبهوا لو اشتراك ثلاثة في صيد السمك فدخلوا في البحر فصادوا سمكا كثيرا ثم لما خرجوا قالوا نقسم السمك الان اجبارا يقتسمون
السمك الى ثلاثة كومات ثلاثة كومات هذا مجبوا لا يلحق احدا منهم الضرر ولا يلزم احدا منهم ان یدفع العوظ - 00:27:45

وهكذا لو اشتراك ثلاثة في حصاد جمع الحصاد وكان موزونا او مكيلا او كان موزونا او مكيينا او حتى لو كان معدودا لكن بشرط
التساوي فحينئذ یجوز. وهكذا في ارض واسعة - 00:28:13

وفي دار كبيرة يعني لو ان انسان مات ترك ارض كبيرة فقال احد الابناء انا اريد حقي قال لا خلاه ما اعطيك مو على كيفه یلزم
بالقسمة بخلاف ما لو كان الارض صغيرا وبالقسمة یتضرر فتنزل قيمة الارض - 00:28:34

فحينئذ ننتقل الاول اللي هو قسمة التراضي وهكذا لو مات الميت وترك دارا صغيرة لو قسمت الدار لما كان للدار قيمة ولا ما استطاع
الناس ان ینتفعوا بها شق صغيرة بالکاد ها غرفتين وصاله - 00:29:02

كيف نقسمه؟ لو قسمناه یتضرر الناس فاذا لا بد من القسمة بالتضاری لكن لو كان البيت كبيرا وواسعا فقسم البيت فحينئذ لا یقسم
قسمة اجبار لكن بشرط كيف نقول انه یقصر قصة الاجبار؟ بشرط الا يلحق احد ظررا ولا یننزل من قيمة المقصود - 00:29:25

هذا هو الضابط هذا هو الضابط طيب الان السيارة هي ممکن نقسمها هذا النوع من القسم ما يمكن قسمت السيارة نصفين راحت
القيمة ها ولا استفدت منها اذا هذا من قسم التراضي صح ولا لا - 00:29:53

لكن لو كانت سياراتان نفس الموديل نفس السنة نفس اصفارها قال واحد من الشريكين نقسم قال الثاني لا ما نقسم ولا یلحقهما في
القسمة ضرر. اذا یجبران على القسمة - 00:30:11

هذه مسألة واضحة نعم ہا بحسب حصصه ما نقدر نقول بالتساوي افرض ان انت ذكر لك من الارض ظع في مال الانشى كيف
بالتساوي افرض انك انت شاركته ها حمادة قلت لحمدادة لي الثنين ولک الثالث. یکيف نقول بابتسام؟ كل واحد بحسب حصصه -
00:30:31

ای نعم اي نعم قال رحمه الله فيجبر الحاکم احدهما الشرکاء وثبتت ان لا ضرر فيها وثبتت
امکان تعديل الصیام في المقسم فاذا اجتمعت - 00:30:59

اجبر الممتع لان طالبها یطلب ازاله ضرر الشرکة عنه وعن شريكه وحصول النفع لكل منهما بتصرفه في ملکه بحسب اختياره من غير
ضرر واحد. فوجبت اجابته. ويقسم ويقسم من غير مكلف وليه فان امتعن اجبر - 00:31:19

ويقسم الحاکم او يقسم الحاکم على غائب بطلب شريكه او وليه. لانها حق عليه فجاز الحكم به سائر الحقوق. لو سألنا سائل ان قسمة
الاجبار من یقوم به؟ نقول یقوم به الحاکم او من یقوم مقامه - 00:31:42

من القضاة هذه وظيفته ولا ويجوز ويجوز في ذلك التحاكم الى قاظ مترافق عليه كما سبق ان بينا انه يجوز التقاضي الى شخص يرظاه الخصبان نعم قال رحمة الله يصح ان يتقاسم بانفسهما وان ينصب قاسما بينهما - 00:32:02

وان ينصب قاسما بينهما لان الحق لا يعدهما او يسأل الحاكم نصيبيه لانه اعلم بمن يصلح للقسمة فاذا سأل وجبت اجابتها لقطع النزاع. اذا يصح ان يتقاسم بانفسهما. وهذا وان كان اجباريا من وجهه - 00:32:31

ينقلب الى رضا من حيث ان احدهما رضي ان يكون الاخر هو القاسم ويصح ان ينصب قاسما بينهما يعني يقول خلاص فلان يقسم بينما هذه الارض فيجي الرجل ويتر يقول خلاص هذا - 00:32:52

هذا مثل هذا وهذا يساوي هذا تفضل هذا ما في بأس نعم ويشرط اسلامه وعدالته وتکلیفه ليقبل ليقبل قوله في القسمة. ما هو الشرط في قبول في قبول قسمة القاسم او القسام - 00:33:11

يجوز ان تسميه القاسم ويجوز تسميه القسام لكن لغة الفقهاء يسمونه القسام يسمونه ايش ؟ قسام اللي يقسم الارضي يقسم الشركات يسمونه القسام في بعض الاعراف يسمونه السحاب الامر فيه واسع - 00:33:34

ماذا يشرط في القسام اشتربوا في القسام ان يكون منصبا من الحاكم او مرضيا من المقتسمين او مرضيا من المقتسمين مع كونه مسلما عدلا مكلفة فلو كان غير مسلم لا - 00:33:52

يصح قسوه وهكذا لو كان فاسقا لا يصح قسمه وهكذا لو كان غير مكلف لا يصح قسمه. بالنسبة للعدالة شرط في القسام الذي ينصبه الحاكم واما في القسام الذي رظي الطرفان فلا تشرط العدالة - 00:34:16

لان رظاهم عنده كاف نعم قال رحمة الله ومعرفته بالقسمة. ليحصل منه المقصود. ويکفي واحد ان لم يكن في القسمة تقويم لانه كالحاكم يعني لابد ان يكون القسام عنده نوع - 00:34:40

المام ونوع علم بالقسمة ولا کيف يقسم يعني مثلا ما يعرف الحساب کيف يقسم ما يعرف اه کيف يمتر الارض مثلا ما يعرف کيف يحسب الفدادين ما يعرف اه المربع والطول والعمق کيف يقسم - 00:34:59

نعم ما يجوز الا اذا رضي الطرفان هذه فيه خلاف نعم اذا الحاكم عينه ما يجوز لا بد يكون مسلم نعم هذه هذه مسألة لابد ان ننتبه لها القضاة والقاسمون لابد ان يكونوا من المسلمين - 00:35:21

نعم اذا رظيتما صح اذا لم يرضي احد الشريكين لم يصح نعم قال رحمة الله واجرته بينهما على قدر املاكهما نص عليه ولو شرط خلافة. من باب الفايدة لا ينبغي ان نسميهم مسيحيين - 00:35:52

هذه نسبة غير صحيحة نحن اتباع المسيح عليه السلام اما هم فنصارى تناصروا على الثالوث واضح الله ما سماهم في القرآن مسيحيين طيب ليش نسميهم احنا مسيحيين يعني علشانهم هم - 00:36:15

انت لما يجييك شخص ويقول لك يا محمدي تفرح ولا تحزن افرح نسبا الى النبي صلى الله عليه وسلم. صح ولا لا لما يجييك يقول لك مثلا ها انت ناصبي - 00:36:36

تحزن يقول انا ما نصب العداء للصحابية كيف تسميني ناصب نعم قال رحمة الله وان تقاسم بالقرعة جاز ولزمت القسمة بمجرد خروج القرعة. لأن القاسم حاكم حكم وقرعته حكم نص عليه ان تقاسم بالقرعة فيما - 00:36:52

فهو متساو كيلا او وزنا او متساو عدا او ذرعا فلا بأس بذلك. قال القسام ان هذه الارض هنا فدان وهنا فدان فهذا الفدان مساوي لهذا الفدان في القيمة لاحظ مساو لهذا الفدان في القيمة - 00:37:15

فقال نعمل بينكم قرعة يجوز عند الحنابلة يجوز عند الحال. وقالت الحنفية بمنع القرحة. نعم ولو فيما فيه رد او ضرر اذا تراضيا عليها. وخرجت القرعة شو الرد عندك رد - 00:37:42

رداءة رد دار واحد المخطط ولو فيما فيه رداءة وضرر نعم ولو فيما فيه رداءة او ظرر. نعم. اذا تراظيا عليه وخرجت القرعة اذ القاسم يجتهد في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب الحق - 00:38:02

فوجب ان تلزم قرعته كقسمة الاجبار يعني قال القسام نقسم الارض هذا فدان وهذا فدان لكن احد الفدانين راح يكون اه احسن من

الآخر لأن قریب من الماء فقال اصحاب القسمة قال نحن راضون - 00:38:24

من يأخذ هذا فتنازعاً فيعمل فيهما بالقرحة نعم وان خير احدهما الآخر بلا قرحة وتراضياً لزمه بالتفريق باباً لهم كالبيع وان خرج في نصيب احدهما عيب جهله قير بين فسخ وامساك ويأخذ الارش كالمشتري لوجود النقص. هذه صورة ثانية - 00:38:55
لو خرج في نصيب احدهما عيب جهله يعني كان كومة من الفواكه وهذا كون من الفواكه ثم احد الشريكين بعدما اراد ان يعطي كومته وجد ان تحته كله فاس والآخر قومته كله صحيحة - 00:39:21

فهي حينئذ يجوز له ان يرجع في القسمة لوجود العيب المخفى عنه اما لو كان عالماً بالعيوب فليس له ان يرجع نعم يجوز اذا تراضي ما في بأس - 00:39:42

وان غبن غبناً فاحشاً بطلت لتبيين فساد الافراز هذه قاعدة ان الغبن الفاحش خديعة الكبيرة او المخادعة العظيمة التي تكون بين الشريكين ليس على القسام في ذلك لا شك ان هذه القسمة باطلة - 00:40:12

نعم وان ادعى كل ان هذا من سهمه وانكره الآخر تحالفه ونقضت القسمة لأن المدعى لا يخرج عن ملكهما ولا سبيل لدفعه الى مستحقه منها نقضي القسمة وان حصلت الطريقة في حصة وان حصلت الطريقة في حصة احدهما ولا منفذ للآخر بطلت. لعدم تمكّن الداخلي - 00:40:35

من الانتفاع بما حصلوا بالقسمة فلا تكون السهام معدلة والتعدل واجب في جميع الحقوق وقال ابن قدس فان اخذه راضياً عالماً انه لا طريق له جاز. لأن قسمة التراضي بيع وشراءه - 00:41:03

على هذا الوجه جائز. هذا هو الصحيح. الصحيح ان فالقسمة اذا تمت ورضي الآخر بما لحقه من ضرر كالطريق مثلاً هذه قسمة نافذة والا فهي قسمة باطلة نعم قال رحمة الله بباب الدعوى والبيانات - 00:41:21

الدعوة لغة الطلب اصطلاحاً اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شيء في يد غيره او في ذمته والمدعى من يطالب غيره بحق والمدعى عليه المطالب ويقال ايضاً المدعى من اذا ترك والمدعى عليه من اذا ترك لا يترك - 00:41:44

والبينة العلامة كالشاهد فاكثراً واصل هذا الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه رواه احمد ومسلم. يعني عندنا في الدعوى للبيانات نحتاج هذا الباب في القضاء ايضاً - 00:42:06

هناك مدعى وهو الطالب الذي يزعم ان له حقاً وهناك مدعى عليه وهو الذي زعم ان حقه عنده وهناك دعوة وهي القضية هناك دعوة وهي القضية وهناك مدعى عنده وهو القاضي - 00:42:28

فهي اربعة اسماء مدعى ودعوة ومدعى عليه ومدعى عنده والدعوة يسميه بعض الفقهاء مدعى فيه فهو بمعنى الدعوة نعم قال رحمة الله لا تصح الدعوة الا من جائز التصرف اي حر مكلف رشيد. ولو كان كافراً او كان مشركاً. ولو كان - 00:42:51
ذمياً او كان معاهداً نعم وان تداعياً عيناً لم لم تخلو من اربعة احوال احدها الا تكون بيد احد ولا ولا ثم ظاهر ولا ثم ظاهر يعمل يعمل به. يعمل به. نعم - 00:43:20

ولا بينة لاحدهما ولا بينة لاحدهما. هم فيتحالفان ويتناصف فيتحالفان ويتناصفانها لاستوائهما في الدعوة. وليس احدهما اولى بها من الآخر لعدم المرجح وان وجد ظاهر مثلاً وجد عند شخص - 00:43:38

مال ادعى رجلان ان المال موجود عند فلان كل واحد منهم يقول هذا مالي وليس لاحد بينة وليس لاحد منهم بينة انما كل واحد منهم يدعي دعوة فما دام كل واحد منها مدعى ما يصير نحلف - 00:44:03

واحد ونترك الآخر فماذا نفعل قال المصنف رحمة الله فيتحالفان يقول له احلف ان هذا المال لك يقول اقسم بالله ان هذا المال والثاني انك صار المال مال الاول. ان لم ينقل وحلف اخذ المال كله وتناصف - 00:44:30

كم الماء الالاف؟ لك خمس مئة لك خمس مئة تأتي القضية نعم وان وجد ظاهر وان وجد ظاهر يرجح انها لاحدهما عمل به اي بهذا الظاهر. فيحلف ويأخذها فلو تنازع الزوجان - 00:44:51

لقمash البيت ونحوه في فما يصلح لرجل فهو له ولها فلها ولهم فلهم. نعم لو تنازع الزوجان بعد الطلاق فقالت المرأة ان هذا القماش الموجود لي قالت المرأة لا هذا لي - [00:45:06](#)

فوجد شيء ظاهر يدل على ان هذا ملبوس الرجال. اذا هو للرجل وجد شيء ظاهر ان هذا ملبوس النساء اذا هي للمرأة طيب اذا كان مشترك كاللحاف والبسط اشتراك فيه الرجال والنساء. ثلاثة مثلا - [00:45:24](#)

الغسالة مثلا نعم الثاني ان تكون بيد احدهما فهي له بيمينه لما تقدم. ولحديث شاهدك او يمينه ليس لك الا ذلك ولأن الظاهر من اليد الملك فان كان للمدعى بينة حكم له بها - [00:45:41](#)

فإن لم يحلف قضي عليه بالنكول ولو اقام بينة لجواز ان يكون مستند بنته رؤية التصرف ومشاهدة اليد ولعدم حاجته اليها وفي شرح المنتهي قلت بل هو محتاج اليها لدفع التهمة. واليمين عنده انتهى. وقال في الشرح وان كان لاحدهما بينة. حكى - [00:46:01](#)

حكم له بها ولم يحلف وهو قول اهل الفتيا وقال شريح والنخعي يحلف انتهى ولأن البينة حجة صريحة في اثبات الملك لا تهمة فيها فكانت اولى من اليمين من اليمين التي يتهم فيها - [00:46:24](#)

قاله في الكافي. الصورة الثانية في الدعوة ان يكون اه قضية الدعوة او اه الدعوة نفسها او المدعى فيه بيد احدهما وهو بيد المدعى عليه يقول ان هذا البشت لي - [00:46:41](#)

والبشت انا اللي البسه فالآن الظاهر انه لي وفلان ادعى ذلك فانا استحق هذا البشت بمجرد ان احلف انها لي او انها ليست له الا في سورة واحدة لا يلتفت الى يميني مع وجوده في يدي - [00:47:04](#)

وهي ان تكون له بينة كيف بينة؟ يقول له شوفوا البش شنو مكتوب مكتوب عليه اسمي فينظرون في البشت يجدون انه فعلا مكتوب عليه الاسم ولم يدعى من في يده - [00:47:29](#)

انه اشتراها من فاذا صارت البينة مقدمة على اليمين. نعم الثالث ان تكون بيدهما كشيء كل ممسك ببعضه فيتحالفان ويتناصفانه لا نعلم فيه خلافا. قال وفي في حدث ابي موسى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لاحدهما بينة فجعلها يجعلها بينهما - [00:47:45](#)

خمسة الى الترمذى فان قويت يد احدهما كحيوان. واحد سائقه واحد سائقه والآخر راكبه. فللثانى بيمينه. لأن تصرفه ويده اكده وهو المستوفى لمنفعة الحيوان. او قميص واحد اخذ بكم والثانى لابسه. فالثانى بيميني لما تقدم - [00:48:10](#)

وان تنازع صانعان في الة دكانهما فالة كل صنعة لصانعها كانت جار وحداد بدنان فالة النجارة للنجاة واله الحداة للحجاج بيمينه حيث لا بينة عملا بالظاهر ومتى كان لاحد ما بين فالعين له لحدث الحضرمي والكندي - [00:48:33](#)

فاذا كان لكل منهما بينة به وتساويا من كل وجه تعارضا تعارضتا وتساقطا. لأن كل منهما تنفي ما تتبته الاخر فيتحالفان ويتناصفان ما بآيديهما لحدث ابي موسى ان رجلين ادعيا بغيرا - [00:48:55](#)

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. بعث كل منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما رواه ابو داود. ويقترعان فيما عدا اي فيما ليس بيدهما او بيد ثالث لا يدعى - [00:49:15](#)

فمن خرجت له القرعة فهي له بيمينه. روی عن ابن عمر وابن الزبير وبه قال اصحابه وابو عبيد ذكره في الشرح كما لو لم يكن لواحد منهما بين لحدث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلين تداعيا علينا لم يكن لواحد منهما - [00:49:30](#)

بينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهم على اليمين احب امكرها. رواه ابو داود. وروى الشافعى عن ابن المسيب ان رجلين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر. فجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة. فأسمهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم - [00:49:48](#)

هما وان كانت العين بيد احدهما فهو داخل والآخر خارج. وبينة الخارج مقدمة على بيعة الداخل لحدث البينة على المدعى واليمين وعلى المدعى عليه وفي لفظ واليمين على من انكر رواه الترمذى. وحدث شاهدك او يمينه. وعن ابن عباس - [00:50:08](#)

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمن على المدعى عليه متفق عليه لكن لو اقام الخارج بينة انها ملكه والداخل

بيينة انه اشتراها منه قدمت بينته اي الداخل هنا - 00:50:28

لما معها من زيادة العلم لشهادتها باامر بامر حدث على الملك خفي على الاولى. كما لو ادعى بدين واقام به بينة فقال المدعي علي ابرأني واقام بينة بذلك قدمت لما معها من زيادة العلم او اقام احدهما - 00:50:44

انه اشتراها من فلان واقام الاخر بينة كذلك عمل باسبقهما تاريخا لاثباتهما لاثباتها انه اشتراها من مالكها ولمصادرها التصرف الثاني ملك غيره فوجب بطلانه فان لم يعلم التاريخ او اتفق تساقطتا لتعارضهما وعدم المرجح - 00:51:07

بالنسبة للصورة الثالثة ان تكون المدعي فيه بيدهما على وجه التساوي فيتحالفان فين قويت البينة بجهة احدهما فله مع يمينه وان تتساء ويتساوت البينة وتعارضتا تساقطتا البيانات فلم يحكم فيه لاحظ - 00:51:27

وآآ على كل حال هذه الصور المفردة في كل قضية لابد للقاضي فيها من حكم خاص اذكر من جميل ما وقفت عليه ان رجلا ادعى دابة انها له وهو ماشيك - 00:52:01

بزمامها والآخر واسع يده على طرف السرج. ويدعي ان الدابة له الان الصورة الظاهرية ان الذي يمسك بزمام الدابة هي له فقط القاضي ان هذا الرجل الذي يده على السرج - 00:52:23

انه صاحب حق فقال للذى يمسك الزمام اترك الدابة واذهب وقف هناك فاوقه بعيدا عن الدابة ووقف الاخر بعيدا عن الدابة ثم قال لكل واحد منها ناديا الدابة فالدابة تعرف صاحبها ما في اشكال - 00:52:52

طارت الدابة هي البينة ها لذلك لابد للانسان ان لا يحكم في هذه القضايا بحكم عام لأن القضايا العينية تختلف من قضية الى أخرى لكننا نحفظ نحن القواعد العامة وهي ان - 00:53:15

آآ البينة اذا كانت مشتركة فيحكم لاقواهما و اذا تعارضتا تساقطتا و اذا تساويتا يتحالفان عن اليمين فمن نكل ليس له شيء فان حلفا جميعا مع تساوي البينة فيتناصف بينهما. نعم. الرابعة ان تكون بيد ثالث. ان ادعها لنفسه حلف لكل واحد يمينا. لأنهما اثنان - 00:53:35

يدعيبها فانك لاخذ منه مع بدلها اي مثلها ان كانت مثالية. وقيمتها ان كانت متقومة لتلف العين بتفرطيه هو ترك اليمين الاول اشبه ما لو اتلفها. واقتراعا عليهم اي العين وبدلها لأن المحكوم له بالعين غير معين. وان - 00:54:04

اقر بها لها اقتسمها نصفين وحلف لكل واحد يمينا. بالنسبة الى النصف الذي اقر به لصاحبها لانه يدعى له كما لو اقر بها لاحدهما يحلف للآخر. وحلف كل واحد لصاحبها على النصف المحكوم له به. كما لو كانت العين بيديهما ابتداء - 00:54:24

وان قال هي لاحدهما واجلهه فصدقاه على جهلته به. لم يحلف لتصديقه ماله في دعواه والا يصدقاه حلف يمينا واحدة لأن صاحب الحق منها واحد غير معين ويقرع بينهما فمن قرأ حلف واحدا نص عليه لحديث ابي هريرة - 00:54:44

السابق ان هذا تسمى الدعاوى المتعارضة من اكثر من اثنين يعني العين بيد طرف ثالث والمدعيان كل واحد منها يدعى ان الذي بيد فلان هو له ثم الذي بيد يبيده يقول لا بل هي لي - 00:55:07

فهذا يكون على ما ذكره المصنف رحمة الله تعالى انه من حلف منهم فانه يستحقه ومن نكل فليس له شيء بين حلف الذي بيد فان جهته اقوى وان آآ نكل هو - 00:55:30

حلف المدعيان ويتناصف بينهما فان لم يمكن يقرع بينهما والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين الحمد لله رب العالمين نقف على كتاب الشهادات - 00:55:54

المحاضرة القادمة والدرس القادم نأخذ باء كتاب الشهادات وباب الشروط من تقبل شهادته اللي عنده سؤال يتفضل - 00:56:15